بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثاني عشر (مسائل الربا)

مسألة قال حقيقة الاستثناء عند الشافعي اخراج بعض الجملة عن الجملة بحرف إلا او مايقوم مقامه فلفظ الاستثناء يوجب انعدام المستثنى منه في القدر المستثنى،مع بقاء العموم بطريق المعارضة كالتخصيص إلا ان الاستثناء متصل بالكلام والتخصيص منفصل، فكانه يقول اذا قال لمحمد علي مائة درهم او الف درهم إلامائة درهم نقول اذا الان هو خصص من الالف درهم مائة درهم الاصل عند الشافعي في هذا الباب على ان الاستثناء يفيد النفي فهو يفيد نفي حكم معارض للاثبات كما في قولنا(لا إله إلا الله)موجباً ثبوت الإلهية لله عزوجل ونفي الإلهية عن غير الله جل في علاه.

الاصل عنده مسألة الاستثناء هو اثبات حكم النفي فالاثبات الاستثناء منه يكون نفي النفي الاستثناء منه يكون اثبات.

كأن لو قال قائل لفلان علي الف يقتضي وجوب الالف عليه ولهذا لوسكت عليه استمر وجوبها إذاً عليه الالف فإذا قال إلا مائة يعني الف إلا مائة صار ذلك معارضاً بحمله مخرجاً من اللفظ بعض ما تناوله فيوجب الثاني النفي فيكون إثبات الالف لوسكت على ذلك اسامر الالف عليه لو قال إلا مائة حكم نفي من الاثبات يكون نفى، الاثبات الف المستثنى منه الاستثناء يكون حكم النفي نفى عنه المائة يكون تسعمائة فهو هنا الان قال ولذلك قال الشافعي/ يوجب الثاني النفي الاول اذا اوجب الاثبات الثاني يوجب النفي كما يوجب الاول النفي لذلك قال الامام الشافعي: ان الاستثناء من النفي الاثبات ومن الاثبات نفي حتى لوقل لفلان علي عشر إلاتسعة إلاثمانيه إلاسبعه إلاسته إلا خمسه إلا اربعه إلا ثلاثه إلا اثنان إلا واحد يقول هنا اذا جمعت الاثبات كان ثلاثين وان جمعت النفي كان خمس وعشرين كيف ذلك

قال الشافعي من النفي الاثبات ومن الاثبات النفي. جمِّع النفي و جمِّع الاثبات بنسب للاثبات يكون عشرة لانه المستثنى منه تسعة، عشرة وثمانية وسته واربعه واثنان عشرة مستثنى منه عشرة مثبت إلا تسعة تسعة يعني نفي ثمانيه إثبات سبعه هي نفي تسعه انشغلت بالعشرة صارت ثمانيه اثبات السبعه نفي السته إثبات الخمسه نفي الاربعه اثبات الثلاثة نفي الإثنين إثباتالواحد نفي. عشرة بعدين ثمانيه بعدين سته بعدين اربعه بعدين اثنين ثلاثين

النفي تسعه سبعه خمسه ثلاثه واحد خمسة وعشرين يكون المتبقي خمسه

الامام ابوحنيفة/فقد قال الاستثناء لفظ يدخل على الكلام العام فيمنعه من اقتضاء العموم والاستغراق حتى يصير كأنه لم يتكلم إلا بالقدر الباقي بعد الاستثناء استدلوا على ذلك ان العرب وضعت للتعبير عن تسعمائة عبارتين:إحداهما موجزة والأخرى مطولة وهي قوله : الف إلا مائة فتقدير قول القائل (له علي ألف درهم إلا مائة)(أن له علي ألفاً إلامائة فإنها ليست علي) إلا أنه اختصر في الكلام وترك صريح النفي لدلالة المنطوق كما في قول الله تعالى(فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً) وتقديره عندهم ان له علي تسعمائة ولم يسلموا ان الاستثناء من النفي إثبات ،بل ادعوا ان بين الحكم بالنفي والحكم بالاثبات واسطة وهي عدم الحكم. وهذا عجيب جداً لذلك هم يقولون(لاصلاة إلا بطهور)يقولون ليس إثبات مرحلة متوسطة يعني عدم الحكم زي كدا ماجعلوا وقتاً بين بين العصر بين الظهر فاصلاً لاهوظهر ولاهو عصر نفس الامؤ جعلوها لا هو اثبات ولاهو نفي وهذا حقاً ضعف منهم يسمونها النمطقة الهاذي التي لا حكم لها بين الاثبات والنفي واسطة(لاصلاة إلا بطهور)يقولون يدلان على العدم لا على الوجود عند الوجود لذلك قالوا الاستثناء من غير الجنس يبطلونه

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستثناء

مسألة الاصل في الاموال الربوية

الشافعي /الاصل في الاموال الربوية تحريم بيع بعضها ببعض،والجواز يثبت مستثناً عن قاعدة التحريم العامة مقيداً بشرط المساواة والحلول والتقابض عند اتحاد الجنس وبشرط الحلول والتقابض عند اختلاف الجنس.

أصالة الاصناف الربوية سته منصوص عليها في قول النبي صلى الله عليه وسلم(الذهب بالذهب ربا والفضة بالفضة ربا،البر بالبر ربا الشعير بالشعير ربا التمر بالتمر ربا الملح بالملح ربا قال إلا يداً بيد سواءً بسوء قال هاء وهاء قال لاتبيعوا .... منها...... قال ولاتشفوا بعضها على بعض)

عند اتحاد الجنس والعلة لابد من شرطين 1- التقابض في المجلس. 2- التماثل. اذا اختلفت الاصناف /شرط واحد هو التقابض في المجلس .
الاموال الربوية البيع فيها والشراء يكون مستثنى من التأصيل العام الحرمة والحل فيه يأتي على الاستثناء والحق ان

هذا مفاد نص الحديث قال(الذهب بالذهب ربا)وهذا اصلا مستثنى مخصوص من الاصل المعاملات حديث(لاتبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء يداً بيد عيناً بعين فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد) فنهى ثم استثناء حالة المساواة والحلول في المثل الاستثناء يدخل تحت...كما قال الامام الشافعي لهذا ترى انهم يقولون عندالشافعية لايجوز بطيخة ببطيختين العلة عند الشافعية الطعم كل مطعوم فإنه ربوي لذلك يقولون حفنه بحفنتين لا يجوز

ابو حنيفة/ يرى بأن الاصل في ذلك الحل على التأصيل العام لقول الله جل في علاه(وأحل الله البيع وحرم الربا)فيها دلالة واضحة جدا على التمسك بالاصل العام عند الاحناف قال الله تعالى(وهو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً)لقيام الملك،قال وادعى ان المقصود من الحديث اخره قال(اذا اختلف الجنسان فابيعوا حيث شئتم يداً بيد) لذلك اولوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم(لاصلاة إلا بطهور) قالوا المقصود منه إثبات الطهور شرط للانعقاد لا نفي الصلاة من دون الطهور لكن انتفاء الصلاة عند انتفاء الطهور حاصل لضرورة فوات الصحة.

وهذا عجب عجاب منهم في هذا الباب يقولون اثبات الطهور شرط للانعقاد لا نفي الصلاة من دون الطهور قال كذا الفضل يعني ربا الفضل يحرم لضرورة فوات الشرط الذي نيطت به الاباحة وهو المساوة في الكيل ى وهذا اقرب مايكون بكلام الفلسفة والاشاعرة في هذا الباب و الحفنة غير مكيلة فتبقى على اصل الجواز لكن هنا حفنة بحفنتين يجوز هم هنا الان ترجع الى المسألة اقوى من ذلك في مسألة التعليل، التعليل انه حرمة على الوزن والكيل، لكن التعليل عند العلماء في الامر الثاني عند الشافعية الطعم وهذا المؤثر الاقوى في هذا الباب.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستثناء

مسألة التقابض

الشافعي/التقابض في بيع الطعام بالطعام ششرط عند الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم(الملح بالملح)وقوله (البر بالبر التمر بالتمر الشعير بالشعير قال ربا إلا يداً بيد سواء بسوء)وفي رواية قال(الطعام بالطعام) لذلك قالوا التعليل عليها في مسألة الطعام

من شروط بيع الطعام الربوي1- التقابض في المجلس. سواء اتحاد الجنس او اختلف لو اتحد1 - التقابض في المجلس. 2- التماثل. اذا اختلف الجنس التقابض فقط بناء على ان الجواز يثبت مستثنى من القاعدة العامة هو جعل القاعدة العامة التحريم الاحناف جعلوا القاعدة العامة الحل لا التحريم فيجعل كل شيئ هنا مستثنى والاحناف يخالفون في هذا الباب ولان المستثنى عنده اذا كان من الاثبات فهو نفي وان كان من النفي فهو اثبات. قال بناء على ان الجاوز ثبت مستثنى من قاعدة التحريم وفيها التقابض المستفاد من قوله(يداً بيد) فإنه صريح ثم هو منزل على العادة والتقابض في المجلس

ابو حنيفة/خالف حمل النص(يداً بيد) على الحلول المنافي للنساء التأخير يعني لانه لايعرف في التأصيل مسألة الاثبات والنفي لذلك قال في قوله (عيناً بعين) على التأكيد والتكرير وهم قالوا إذ الاصل في البيع الجواز والموجب للفساد الفضل والتفاوت ههنا لان المقبوض في مجلس العقد كالمقبوض في غير مجلس العقد.

القول الصحيح في ذلك قول الشافعية في هذ الباب وهو مسألة الاشتراك والتقابض يقول لا اشتراط التقابض الشافعية يروه مستثنى من تحريم عام هو عند اصل عام الحل ولا استثناء عنده في هذا الباب الشافعية يقولون التقابض شرط في بيع الطعام بالطعام هو يقول لا الشرط هنا قول(يداً بيد)معناها ليست حلول والتقابض في المجلس لكن الكلام على مسألة النساء يعني الحلول المنافي للنساء وليس الامر على ماقال الشافعية لابد ان تكون يدأبيد وهذا فيه توسعة من كلام الاحناف في هذا الباب

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستثناء

مسألة بيع الرطب بالتمر

الشافعي/ بيع الرطب بالتمر باطل قلنا باطل يعني خمسة اواسق، خمسة اواسق رطب خمسة اواسق تمر قال ولا يستثنى من قاعدة التحريم لان التحريم الثابت بالحديث انما يرتفع عند تحقيق شرط التحريم فمهما علمنا انتفاء الشرط او لم نعلم وجوده،حكمنا بالبطلان ولافرق فيه بين مايفقد الشرط لتعذره وبين مايفقد للامتناع من اجرائه مع تيسيره المعنى،انه يقول ان قلت ان الاصل في الاطعمة اصل المعاملات انها على الحرمة ولا يحل إلا مادل الدليل، وهذا الدليل

هو المستثنى وهنا يقولون لا استثناء في ذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن (بيع التمر بالرطب) قال (التمر بالتمر ربا)فيكون الرطب بالتمر ربا إلا ان يأتي دليل على الجوز على الحل ولا دليل فيبقى الامر على الحرمة

الاحناف/يرون أنها الاصل على الحل ليست على الحرمة فيصح لتحق المساواة في الكيل خمسة اواسق خمسة اواسق الرطب خمسة اواسق والتمر خمسة اواسق فلا ربا عنده لان المسألة مسألة الحلول والحرمة في النساء يقولون خمسة اواسق خمسة اواسق التساوي وجد صح العقد

الصحيح الراجح /لا يصح لان الاصل انه على الحرمة الا مادل دليل على الحل لا دليل مافي مستثنى فيبقى على الاصل والاصل عنده الحل هو يقول حتى الحرمة جاءت على مسألة(التمر بالتمر ربا إلا أن يكون يداً بيداً سواءاً مثل بمثل) الاحناف يقولون خمسة اوا سق خمسة اواسق والحق ان اختلف في النوع وحدث الامر أنه قد تكون هناك جهالة في التساوي بطل العقد لكن هنا نتكلم عن مسألة مهمة جدا ، ألاثر عضد قول الشافعية بأن النبي صلى الله قال(أينقص الرطب إذا يبس قال نعم قال إذاً فلا)لا يجوز بقي على الاصل وهذا استنباط قاعدة ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل هذا على التأصيل العام في هذا البابر شرطان ماهم

الرطب بالتمر مايجوز لامرين الامر الاول انه حرام إلا توفر شرطان وتوفر شرطان الشافعي يقول الاصل انه حرام على الاستثنى يعني الاستثنى من الامر توفر شرطين ماهما الشرطان التقابض والتماثل يقول الاستثناء هنا غير متوفر لان الرطب اذا يبس نقص. الاحناف/ عندهم يجوز الاصل عندهم الحل والاستثناء عندهم ليس بنفي بمنطقة هادئه كما يقولون فلذلك، بيع الحنطة والدقيق والسوق مايصح وبيع الحنطة النيئة بالمقلية أيضا لا يصح لأنه تعذر التماثل هنا

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستثناء

مسألة بيع مد عجوة ودرهماً بمدي عجوة

الشافعية/ بيع مد عجوة ودرهماً بمدي عجوة لا يجوز،يحرم لان ربا الفضل حرام ربا الفضل هنا نعناه نفي التماثل عدم العلم بالتماثل اذا اردنا نصح العقد لا بد ان يكون العقد صحيحاً بالتماثل لكن الجهل به كالعلم بالتفاضل فلا يصح مد عجوة بمدي عجوة الدرهم ربا،فعدم علم بالتماثل كأنه يدل على العلم بالتفاضل وهذا ربا لا يجوز.

الاحناف/عندهم جائز لانهم قدروا المد مقابل المد والدرهم بالمد الثاني. الصفقة صفقة واحدة فلايصح

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستثناء

مسألة بيع الحيوان باللحم

الشافعي/ بيع الحيوان باللحم الاصل انه حرام لانه اللحم باللحم فإذا باع الحيوان باللحم جها التماثل

ابو حنيفة/يصح لان تحريم البيع عندنا بانتفاء الشروط المذكورة ثبت مستثنى من قاعدة الاباحة والجواز الثابت بحكم الاصل إلا عند يقين انتفاء الشرط في المعيار الشرعي، لذلك هم يرون الاصل الحل غلا ماجاء الدليل في مسألة الحرمة عندهم في الاستثنى،

عامة نقول الاصل الاثر هو الفاصل(وماختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)(وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله) هنا وجدنا الاثر جاء عن سعيد بن المسيب قال(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم)

اسئلة الطلبة

بطيختين صغار وبطيختين كبار لا يجوز العلة الطعم، عند الاحناف يجوز